

Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دايفيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ (انظر A/74/379، الفقرة ٢). وُتِّ في البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ المعقودة في ١٤ و ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - النظر في مشروع القرارين A/C.2/74/L.5 و A/C.2/74/L.5/Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أيضاً، مشروع قرار معنون "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/C.2/74/L.5).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في سبعة أجزاء تحت الرموز A/74/379 و A/74/379/Add.1 و A/74/379/Add.2

و A/74/379/Add.3 و A/74/379/Add.4 و A/74/379/Add.5 و A/74/379/Add.6.

(١) A/C.2/74/SR.22 و A/C.2/74/SR.23 و A/C.2/74/SR.24.



٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/C.2/74/L.5/Rev.1) قدمه مقدّم مشروع القرار A/C.2/74/L.5.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبْلِغَت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/74/L.5/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.5/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا

(٢) أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعترم التصويت لصالح مشروع القرار.

الشمالية، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

- ٦ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان قبل التصويت.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل التصويت تعليلاً لتصويته.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثل كل من فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وألبانيا والبوسنة والهرسك وجورجيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا) والاتحاد الروسي.
- ٩ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، ونيكاراغوا.

باء - النظر في مشروع القرارين A/C.2/74/L.15 و A/C.2/74/L.15/Rev.1

- ١٠ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أيضا، مشروع قرار معنون "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/74/L.15).
- ١١ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/74/L.15/Rev.1) قدمه مقدّم مشروع القرار A/C.2/74/L.15 وكازاخستان.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/74/L.15/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.15/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا،

جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

١٤ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وأستراليا، وكندا.

جيم - مشروع المقرر A/C.2/74/L.11

١٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٢٠" (A/C.2/74/L.11)، قدمه مقرر اللجنة بناء على توصية أصدرها مجلس التجارة والتنمية في دورته السادسة والستين.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/74/L.11 (انظر الفقرة ٢٢، مشروع المقرر الأول).

دال - مشروع المقرر A/C.2/74/L.12

١٨ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في عام ٢٠٢٠" (A/C.2/74/L.12)، قدمه مقرر اللجنة بناء على توصية أصدرها مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثامنة والستين.

- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر [A/C.2/74/L.12](#) (انظر الفقرة ٢٢، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١) الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدها وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠١/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢)؛
- ٢ - **تبحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛
- ٣ - **تُهيئ** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة تامة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام رصد ما يفرض من تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على ما للتدابير الاقتصادية الانفرادية من آثار على تحقيق التنمية المستدامة.

مشروع القرار الثاني التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٢/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢١٩/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد من جديد قرار منظمة التجارة العالمية WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة،

على النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“^(١)، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بالأهمية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكتملة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تكملته المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ ترحب في هذا الصدد ببدء نفاذ الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تكرر التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٢) وبتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر، وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ - **تكرر تأكيد** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وأن إعادة تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعباً له جميع الموارد المتاحة؛

(١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٢) A/74/15 (Part I) و A/74/15 (Part II).

(٣) A/74/221.

(٤) القرار ١/٧٠.

٤ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي قطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٥)، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاما من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن منظمة التجارة العالمية تتأثر بصورة متزايدة بعدم كفاية التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأنه يتحتم على منظمة التجارة العالمية أن تعالج المسائل التي تقع في صميم المشاكل التي تعاني منها التجارة الدولية حاليا، وتقر في هذا الصدد بضرورة تعزيز منظمة التجارة العالمية، بهدف ضمان استمرارية جدوى وفعالية مهامها المتصلة بتسوية المنازعات والتفاوض والرصد؛

٦ - **تجدد التزامها بقوة** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبني على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلا عن تحرير التجارة بصورة مجدية؛

٧ - **تؤكد** الضرورة العاجلة لمكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح كل التدابير التي تفسد التجارة وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد أيضا على أن منظمة التجارة العالمية ستبقي التنمية محورا لعملها، على أن تظل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة؛

٨ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأخذ بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

٩ - **تهيب** بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تنجز على وجه السرعة المفاوضات المتعلقة بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك في عام ٢٠١٩، بما يتفق مع القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية^(٦) وبهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٠ - **تشدد** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

١١ - **تتطلع** إلى عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بربادوس في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛

(٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٦) WT/MIN (17)/64-WT/L/1031 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

- ١٢ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في نور سلطان في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وتتطلع إلى تحقيق نتائج إيجابية على نحو متوازن وشفاف وشامل للجميع، وتعرب عن تقديرها لحكومة كازاخستان لاستضافتها هذا الاجتماع؛
- ١٣ - **تكرر تأكيد** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛
- ١٤ - **تؤكد من جديد** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة والبلدان الأكثر ضعفاً وللوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات ملموسة من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا في هذا الصدد، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

٢٢ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع المقرر الأول

مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة، إذ تنوّه بالعرض الذي قدمته حكومة بربادوس لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبالعرض الذي قدمته حكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة منتدى الاستثمار العالمي وأسبوع التجارة الإلكترونية لآسيا، تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السادسة والستين^(١)، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبمقرره الوارد في هذا التقرير، وترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة بربادوس لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

مشروع المقرر الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التمييزية، في عام ٢٠٢٠

تؤكد الجمعية العامة مجدداً الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك لتحقيق التنمية الاقتصادية السليمة، وفقاً للتشريعات الوطنية، وتقرر في هذا الصدد أن تعقد في عام ٢٠٢٠، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التمييزية.

(١) A/74/15 (Part II).